

غاية المرام في علم الكلام

والجواب .

أما وقوع الأفعال على حسب الدواعي والأغراض فذلك مما لا يدل على صلاحية القدرة الحادثة للإيجاد إذ الخلل لائح في خلاله والزلل واقع في أرجائه من حيث إن الأشياء منها ما يقع على حسب الدواعي ولا يضاف إلى القدرة الحادثة ولا يدل على صلاحيتها للإيجاد وذلك كما في حصول الرى عند الشرب والشبع عند الأكل وحصول الألوان في صناعة الصبغ ونحو ذلك ومنها ما لا يقع على حسب الداعية والغرض وذلك كما في أفعال النائم والغافل والساهى ونحو ذلك ومع ذلك هي مضافة إلى القدرة الحادثة على أصلهم وحيث لم يصح ما عولوا عليه طردا وعكسا لم يجر الاعتماد عليه أصلا .

وما نجده من التفرقة بين الحركة الاضطرارية والاختيارية فهو سبيلنا في إثبات الكسب على من أنكره من الجبرية وقال إن القدرة الحادثة لا تعلق لها بالفعل أصلا ولزوم التأثير من وقوع التفرقة هو محز الخلاف وموضع الانحراف بل التفرقة قد تحصل بمجرد تعلق القدرة بأحدهما دون الآخر وإن لم يكن لها تأثير في إيجاده وذلك على نحو وقوع التفرقة بين ما تعلق به العلم وبين غيره وبين ما تعلقت به الإرادة وبين غيره وإذ ذاك فلا يلزم أن يقال إذا جاز تعلق القدرة الحادثة بالفعل من غير تأثير كما في العلم ونحوه جاز تعلقها بغيره من الحوادث كما في العلم فإن حاصله يرجع إلى دعوى مجردة في المعقولات ومحض استرسال في اليقينيات وهو غير مقبول .

وكون الوجود قضية واحدة مما لا يوجب تعلق القدرة به بطريق العموم وما هو اعتذارنا في تخصيص تعلق القدرة به من غير تأثير هو أن من موجب اعتقادهم